

إفاضة العوائد

[190] [وإن أراد الثالث، وهو أن يكون المقصود الايصال الخارجي، ويكون القيد راجعا إلى الطلب، فهو ايضا باطل قطعاً، لان التكليف راجع إلى طلب المقدمة على فرض وجود ذیها، وهو طلب الحاصل. وايشا يلزم التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذیها في الاشتراط والاطلاق، وكذا يلزم عدم كون العصاة مكلفين بالمقدمة. وبالجمله هذا الاحتمال ايضا لا ينبغي ان يسند إليه (قدس سره) ولا إلى احد من العقلاء. وإن اراد الرابع، وهو ان يكون القيد في هذا الفرض راجعا إلى المطلوب، فيرد عليه امور: (احدها) - ان لا يكون ممثلاً للامر المقدمى، الا بعد اتيان ذی المقدمة. وقضية الوجدان خلاف ذلك. (ثانيها) - أن لا تحصل الطهارة بالوضوء والغسل، إلا بعد اتيان الصلاة، لان الطهارة لا تحصل الا بعد امتثال الامر المقدمى. والمفروض] = مطابق لما اختاره، لا أنه إذا اختار أحدهما ينقلب العنوان، ويصير عنواناً آخر. ان قلت: لا يخلو العنوان المذكور من ان يكون إما واجبا غير معلول للغير، وإما ممكناً معلولاً للغير، فعلى الاول يلزم تعدد القدماء، وعلى الثاني هو يكون معلولاً لمنشأ انتزاعه لا محالة. قلت (أولاً): إن هذه العناوين ليست اشياء موجودة في قبال الموجودات، حتى يلزم بوجودها ازلا تعدد القدماء، بل هي نظير مفهوم الامكان للممكنات، والامتناع للمتنوعات و (ثانياً): أن العناوين المذكورة منتزعة من المفاهيم الموجودة في الذهن الكاشفة عن الخارج معلولة لعلم الباري - جل شأنه - وكيف كان لا نتعقل كونها معلولة لما ليس بموجود اصلاً. ونظير ذلك كل عنوان ينتزع من موجودات مستقبلية، كقبليية اليوم من الغد وامثاله.
